

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٨ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد ١١٤
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفرض رسم صادر بواقع تسعمائة جنيه على كل طن مصدر من السكر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١

صدر فى ٢٠١٦/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٥/١٨ - ٢٠١٥/٢٥٧١٣